

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار  
بنك أبو ظبي الاول مصر<sup>1</sup> (اطمئنان) لحماية رأس المال  
ذو العائد التراكمي

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (723) بتاريخ 2016/ 5 / 12

تم اعتماد النشرة برقم ( 433 ) بتاريخ 2016/ 5 / 12

تحديث عام 2024



١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2022/7/7

تحديث عام 2022 - 2023

محتويات النشرة :	البند الأول:
تعريفات أساسية :	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة :	البند الثالث:
الشكل القانوني للصندوق :	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه :	البند الخامس:
هدف الصندوق :	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق :	البند السابع:
المخاطر :	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة :	البند التاسع:
أصول الصندوق و امساك السجلات :	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق :	البند الحادي عشر:
مراقب حسابات الصندوق :	البند الثاني عشر:
مدير الاستثمار :	البند الثالث عشر:
شركة خدمات الإدارة :	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ :	البند الخامس عشر:
الاكتتاب في الوثائق :	البند السادس عشر:
جماعة حملة الوثائق :	البند السابع عشر:
شراء و استرداد الوثائق :	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري :	البند التاسع عشر:
أرباح الصندوق والتوزيعات :	البند العشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح :	البند الحادي والعشرون:
الإفصاح الدوري عن المعلومات :	البند الثاني والعشرون:
انقضاء الصندوق والتصفية :	البند الثالث والعشرون:
قنوات تسويق وثائق الاستثمار :	البند الرابع والعشرون:
الأعباء المالية :	البند الخامس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال :	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمائم ووثائق الصندوق :	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار :	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقبي الحسابات :	البند التاسع والعشرون:
إقرار المستشار القانوني :	البند الثلاثون :



٤٦٦٦

مركز مسر للأوراق المالية والاستثمار (م.م.م)  
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٢  
بموجب القرار ١٧٠٣٨ لسنة ٢٠٢١  
(٣)

١

تحديث عام 2023-2024

FABMISR7  
إدارة العاصمة  
Head Office

**البند الثاني: تعريفات هامة**

**قانون سوق رأس المال:** قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.  
**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاته.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية

**صندوق الاستثمار:** هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

**الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

**إكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب العام في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار و يظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً على الأقل من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.

**النشرة:** هي نشرة الإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق التي يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ 2016 /5/12 والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

**المستثمر/ حامل الوثيقة:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد باستثناء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حاملي الجنسية الأمريكية.

**الجهة المؤسسة/البنك:** هو بنك أبو ظبي الأول فروع مصر

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، و ينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (

147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

**الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد:** هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأنون الخزينة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وهو أحد الأدوات الاستثمارية المستفيدة من هذا السلسلة الاستثمارية المحددة بالبند السابع من النشرة

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية طبقاً لنص المادة ( 141 ) من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

٤٦٦٦

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

**الأدوات المالية:** استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الإيداع البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

**الأوراق المالية:** استثمارات الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم و حقوق الإكتتاب و شهادات الإيداع بأنواعها السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة وأنون الخزينة ووثائق الصناديق الأخرى.

**اتفاقيات إعادة شراء أنون الخزينة:** هي اتفاقيات تتم بين مالك أنون الخزينة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أنون الخزينة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأنون من المالك الأصلي بغرض إعادة لها بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

3 تم الموافقة على تعديل اسم الجهة المؤسسة من البنك المركزي بتاريخ 2018/1/2

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل اسبوع والتي سيتم الإعلان عنها اسبوعياً داخل صيغ فروع البنك بالإضافة إلى نشر مبعد الوثيقة شيرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

**الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة. **الاسترداد:** هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

**مدير الاستثمار:** الشركة المسؤولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م.

**مدير محفظة الصندوق:** هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندقاتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

**أمين الحفظ:** الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك قطر الوطني الأهلي **الأطراف ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، البنك المودع لديه اموال الصندوق و أمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد و أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق و أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي أصول الصندوق. **يوم العمل:** يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**العضو المسئول في لجنة الاشراف على الصندوق:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

#### **الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

#### **حماية رأس المال:**

حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب أو حماية القيمة الشرائية للوثيقة في حالة الشراء شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء، وتكون السياسة الاستثمارية هي الآلية المتبعة لتحقيق ذلك طبقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة.

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر و مصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

١ تم موافقة الهيئة على الافصاح بموجب بريد الكتروني بتاريخ 2017/4/24

النشر من الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)  
أدرجت في قائمة سوق المال رقم ١٤٧  
مستل رقم: ١٠٠٧٢٨٠٠٤٤٢٢٠٠  
(٢٠)

3

تحديث عام 2023-2024  
FABMISR1  
الإدارة العامة  
Head Office

**البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة**

1. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الاول في دولة الامارات العربية المتحدة بموجب اجتماعه المنعقد في 16/12/2015 بتفويض الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر في تشكيل لجنة للإشراف على الصندوق.
2. قام البنك بإتخاذ الصندوق بغرض استثمار أصوله باندازه وفقا للجدول والشروط الواردة في المياسة الاستثمارية بالبنك الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
3. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
4. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وثائق الصندوق.
5. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منقحة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
6. يلتزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديثها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
7. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لإحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
8. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكنئين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
9. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
10. ويحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة، كما سيتم إتاحتها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الموضح بالبند الرابع من هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال في اللائحة التنفيذية والقوانين الصادرة تنفيذاً لهما.

**البند الرابع : الشكل القانوني للصندوق**

- اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول مصر ( اطمئنان ) لحماية رأس المال ذو العائد المتزايد
- الجهة المؤسسة:** بنك أبو ظبي الاول مصر
- الشكل القانوني للصندوق:** الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:** رقم 723 بتاريخ 2016/5/12
- تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:** بتاريخ 2015/11/26 والمحدثة في 19/05/2016
- نوع الصندوق:** صندوق مفتوح لحماية رأس المال .
- مقر الصندوق:** 143 منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - صندوق بريدي (278) التجمع الخامس - مصر
- السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق:** 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.
- عملة الصندوق:** الجنيه المصري وهي العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب/ الشراء في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.
- موقع الصندوق الإلكتروني:**

<https://www.fabmiser.com/eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

<https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-etmnan/>



**البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:**

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو 100,000,000 (100 مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1,000,000 (مليون) وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة.
- اكتتب البنك في عدد 50 الف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة بقيمة إجمالية 5 مليون جنيه ك مبلغ مجنب لا يجوز استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها 950 الف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلى خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه طبقاً لإحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم للصناديق.

**الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:**

- على الجهة المؤسسة الالتزام بتجنيز مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه على أن يستخدم المبلغ المجنب في الاكتتاب في وثائق الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز للجهة أو الجهات المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند الثامن عشر من هذه اللائحة.



**القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيهاً مصرياً.**

**الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق:**

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة 50 (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء ك مستثمر في الصندوق.

يبلغ حجم الصندوق في 2022/12/31 مبلغ 10,027,696 جنيه موزع على عدد 502,201 وثيقة بقيمة سوقية 199,75093 للوثيقة

**البند السادس : هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الاسهم بحد أقصى 25% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الاسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد المذكور في السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهري في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله للاستثمار في الاسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الإبداع بأنواعها و الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و الودائع البنكية و صكوك التمويل ( متى أقرت ) و اتفاقيات إعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية، و شهادات الاستثمار و شهادات الإذخار - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

**البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق**

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق شريطة عدم الاسترداد لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء.

مركز مسر للأوراق المالية والاستثمار (م.م.)  
توقيع مدير الصندوق المالي رقم ١٤٧  
محل توكيل: ١٧٠٢٨٠٢٨ للاستثمار (٣)

FABMISR7  
مركز مسر للأوراق المالية والاستثمار  
Head Office  
تحديث عام 2024-2023

**أولاً: ضوابط عامة:**

1. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
2. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
8. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

**ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:**

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها عن 25% من صافي أصول الصندوق.
2. ألا يقل نسبة ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية و الحسابات الجارية و أذون الخزانة المصرية و اتفاقيات إعادة الشراء عن 5% مع إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الحكومية و اتفاقيات إعادة الشراء للسندات عن 25% من صافي أصول الصندوق بشرط ألا يزيد أجل استحقاقها عن عام.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق النقدية و الصناديق المثلثة عن 25% من صافي أصول الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من صافي أصول الصندوق الذي يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً و ذلك للتوافق مع أهداف الصندوق.
6. لا يسمح للصندوق الاستثمار في سندات الشركات.



**ثالثاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية تشمل:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض<sup>4</sup> أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول<sup>5</sup> في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق، و بمراعاة حكم البند (6) من المادة 174 من اللائحة التنفيذية.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر .

أنت من الأوراق المالية والاستثمار (ش.م.ع.)  
توسيع ألية صندوق المال رقم ١٤٢  
ممثل تنفيذي رقم ٢٨/١١٠٠٠٠  
(٣)

<sup>4</sup> تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر في 2018/3/12  
<sup>5</sup> تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر في 2018/3/12

6  
FABMISRT  
الإدارة العامة  
Head Office

تحديث عام 2023-2024

**رابعاً : ضوابط سياسة حماية رأس المال :**

يقوم الصندوق باتتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف لحماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الإستثمار فى سوق الاسهم بحد أقصى 25% من صافى أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية بـ (0.2%) من قيمة شراؤها مع الإلتزام بالحد الأقصى للإستثمار فى الأسهم طوال الوقت.

**البند الثامن : المخاطر**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يلي والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

**1. المخاطر المنتظمة:** يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بطريقة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

**2. المخاطر غير المنتظمة:** هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم وأدوات العائد الثابت للمستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد أو اختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للإستثمار فى الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للإستثمار فى الإصدار الواحد لنفس الجهة و يطبق الصندوق سياسة ادارة مخاطر تحتم وقف الخسائر عند حدود محددة سلفاً لتحقيق هدف حماية رأسمال الصندوق.

**3. مخاطر عدم التنوع والتركيز:** هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية.

**4. مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**5. مخاطر السيولة:** هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لمداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفف تلك المخاطر وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصري والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو السداد الجزئي طبقاً لما هو مشار إليه بالبند الثامن عشر من هذه النشرة طبقاً للضوابط المحددة بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

**6. مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية،



لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

**7. مخاطر العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو "سوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل العناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري و تطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء لأمين الحفظ الذي يقوم بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

**8. مخاطر التغييرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية ، في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

**9. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، و يتم مواجهة هذه المخاطر من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها

**10. مخاطر التقييم:** هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسببولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصري التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند التاسع عشر الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

**11. مخاطر تغير سعر الفائدة:** وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محمولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**12. مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من مخاطر الائتمان عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة .


**13. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:** وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مع العلم ان الصندوق لا يستهدف الاستثمار في سندات الشركات.

**14. مخاطر الارتباط:** وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبناها مدير استثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط و في جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السابع من هذه النشرة.

**15. مخاطر ظروف قاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد(كليا أو نسبيا) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.



\* تم موافقة الهيئة على الامتصاع بموجب بريد إلكتروني بتاريخ 2017/4/24





**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المعنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس في الصندوق.  
**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحامل الوثيقة أو ورثته أو دائنيه ، بأي حجة كانت ، تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق ، بأي صيغة ، أو الحصول على حق الاختصاص عليها ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ، ويتعسر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالثورة.

### البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

#### أولا / التعرف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيد بالبنك المركزي المصري برقم 52 بتاريخ 23 يناير 1975)، حيث يقدم مجموعة واسعة من الحول والمنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات صلاته. ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات صلاته في جميع أنحاء العالم ضمن مختلف مجالات الأعمال المصرفية الرائدة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار.


#### الشكل القانوني:

فرع لبنك أجنبي مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتعدياته وطبقاً لما هو مؤشر به بالسجل التجاري رقم 39804 - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

٤٦١٦٠

#### هيكل مساهمي البنك المؤسس:

المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	الإمارات	98,940,726	99.999994%
شركة أبو ظبي الأول العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات	2	0.000003%
شركة مسداك العقارية شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات	2	0.000003%



مجلس إدارة البنك المؤسس:

الاسم	الجنسية	الصفة	الجهة التي لها	الترتيب
معالي الدكتور/ سلطان أحمد سلطان الجابر	الإمارات	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	1
السيدة/ هناء عبد الواحد حسن محمد الرستماني	الإمارات	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	2
السيد/ محمد عباس حسن فايد	مصري	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة المنتدب	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	3
السيدة/ فتون حمدان محمد سيف المزروعى	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	4
معالي السيد/ محمد حسن محمد حسن السويدي	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل	5
معالي السيد/ سيد بصر شعيب سيد شعيب	الإمارات	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل	6
السيد/ إبراهيم علي بهاء الدين محجوب سرحان	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل	7
معالي السيد/ ياسر سيد أحمد عبد الحكيم القاضي	مصري	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	مستقل	8
السيد/ سليمان محمود أحمد العروطى	اردني	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع	9

وقد فوض البنك السيد الأستاذ / محمد عباس فايد - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب (بصفته) - في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.  
العنوان: الإدارة الإقليمية (مصر) 143 منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - صندوق يريدي (278) التجمع الخامس .  
التليفون : 24075000 24077878  
وهذا هو ثاني صندوق يؤسسه بنك أبو ظبي الأول في دولة الامارات العربية المتحدة في مصر.

FABMISR7  
مجمع المصرفي نظام  
الإدارة العامة  
Head Office

تمت من الأوراق المالية والإستثمار (ش.م.ع) ١٤٢٣  
تاريخ: ١٤٢٣  
١٧٠٣٨  
(٣)

**ثانياً / الإشراف على الصندوق :**

تختص الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر باختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وفقاً للتفويض الصادر لها من مجلس إدارة بنك أبوظبي الأول بالمركز الرئيسي والمشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها :

- التصديق على القوائم المالية والتقارير المالية والإشراق على الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

**لجنة الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الأستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

ممثل للبنك المؤسس - رئيس لجنة الإشراف	احمد ممنوح حسن محمود
عضو مستقل	ابوبكر محمود جلال شاكر
عضو مستقل	محمد توفيق محمد عارف



مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصرفيون سابقون - بالمعاش

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أعضاء لجنة الإشراف :  
صندوق استثمار بنك أبوظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

٤٦٦٦٠

**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاككتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاككتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاككتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكتل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به اربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمونوط بها اختصاصات الجمعية العامة) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة، وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات النقل الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الملفات والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**ثالثا / التزامات البنك المؤسسين:**

1. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمسك النفاقر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
2. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
3. الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الأسبوع السابق ويكون الإعلان عن هذا السعر الاسترشادي في جميع فروع البنك في أول يوم عمل من كل أسبوع
4. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
5. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعويضها على حساب الصندوق.
6. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
7. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
8. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك إليه أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تحتمل الوثيقة أي أعباء إضافية



**البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق**

٤٦١٦٠

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين :

السيد الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه - مكتب / ار إس إم مصر  
سجل الهيئة رقم (283)، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (12733)، ويعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني وكذلك صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (283)  
العنوان: 22 شارع قصر النيل - وسط البلد 11111 - القاهرة  
التليفون: 23921714 - 23930850

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته.

النشر من الأوراق المالية والاستثمار (م.ج.م.)  
أوراق هيئة الأوراق المالية رقم ١٧٧  
بتاريخ ١٤٠٤/١١/١٨  
(٢)

FABMISR7  
الإدارة العامة  
Head Office

**التزامات مراقب حسابات الصندوق:**

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في شكل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. المراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والتزامات.



**البند الثالث عشر: مدير الاستثمار**

٤٦٦٤

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية  
رقم الترخيص وتاريخه: 147 - 2001/05/20  
التأشير بالسجل التجاري: 47038 - استثمار القاهرة  
رأس مال الشركة المصدر والمدفوع: 100 مليون جنيه مصري  
اعضاء مجلس الإدارة:<sup>7</sup>

**اعضاء مجلس الإدارة:<sup>8</sup>**

السيد / حسين حسن شكري  
السيد / علي حسين حسن شكري  
السيدة / هبة الله طارق  
السيد / شريف محمد علي أحمد  
السيدة / ليلى أحمد محمد عاشور  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدنغ)  
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل  
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

**هيكل المساهمين:<sup>9</sup>**

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكري	مصري	69.49%
شركة اتش سي هولدنغ	موريشيوس	30.49%
اخرين (مصريون)	مصري	0.02%

<sup>7</sup> وفقاً لآخر تحديث لمجلس إدارة مدير الاستثمار في 2023/12/31

<sup>8</sup> وفقاً لآخر تحديث لمجلس إدارة مدير الاستثمار في 2023/12/31

<sup>9</sup> وفقاً لآخر تحديث لهيكل مساهمي مدير الاستثمار في 2023/12/31



### استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أي منهم .

### اسم المسئول عن ادارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذي يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة اتش سي في 2002 و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من 20 سنة في مجال الاستثمار و الأوراق المالية و ادارة الأصول .

### مخصص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار<sup>10</sup>:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الاستثمار و محافظ الاستثمار و تدير حاليا الصناديق التالية:

1. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
2. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للمسبولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق اسهم)
4. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذوالعائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
5. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول- مصر الرابع - الثقة - صندوق متوازن مع توزيع جوائز (صندوق متوازن)
6. صندوق استثمار بنك ابوظبي الأول مصر (الأول) للمسبولة ذو العائد اليومي التراكمي- (صندوق نقدي)



تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2015/12/15

### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

- يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:
- 1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
  - 2- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي : ت: 35355999



<sup>10</sup> وفقا لآخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الإدارة في 2023/12/31



**الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

1. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

و في جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق ولن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .



٤٦٦٦٠

**ضوابط عمل مدير الاستثمار:**

1. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
2. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
5. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
6. موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
7. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
8. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
9. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
10. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
11. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
12. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
13. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
14. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة.

تأريخ الأوراق المالية والاستثمار في ٢٠٢٤  
 تأريخ هيئة سوق المال رقم ١٤٧  
 مجال التأريخ ١٠٠٠٢٨ الاستثمار (٢)

FABMISR7  
 الإدارة العامة  
 Head Office

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:**

- 1- اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إقلامها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق اسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الفصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- 10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 11- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



٤٦٦٦

**حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:**

**يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:**

- 1- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الإوعية الاندخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وشهادات الاستثمار وشهادات الاندخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات المسموح بالاستثمار فيها وكذلك أدوات الدين الأخرى المسموح بالاستثمار فيها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
- 2- تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك في جماعات حملة الأوراق المالية، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- 3- يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
- 4- يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- 5- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار.

تلقى من الأوراق المالية والاستثمار (م.م.)  
أحمد حسن أهياة سوق المال رقم ١٤٧  
ممثل شركة مصر للأوراق المالية  
(١٣)

FABMISR1  
مركز مصر للأوراق المالية  
الإدارة العامة  
Head Office

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاسئلار (ش.م.م) ، والكالن مقرها الرللسل في 54 شارع النور ( ميشول باخوم سابقا )  
الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) لسنة 2010  
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم (203445) الجيزة  
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 2 مليون جنيه مصري

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	1. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
عضو مجلس الإدارة المنتدب	2. الأستاذ / محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس إدارة	3. الأستاذ / شريف محمد آدم
عضو مجلس إدارة	4. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة
عضو مجلس إدارة	5. الأستاذ / ايمن أحمد توفيق
عضو مجلس إدارة	6. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد

هكل المساهمين:

بنسبة 99.8%	1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
بنسبة 0.10%	2. السيد/ ايمن أحمد توفيق عبد الحميد
بنسبة 0.10%	3. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد



٤٦٦٦\*

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة هي مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة :

شركة فنددانا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة 2010 مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو 25 سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فندانا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الاستثمارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من صناديق الاستثمار المتنوعة العاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: 2015/12 /15



**التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:**

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
  - أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
  - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
  - ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .
- 6 - إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- 7 - تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية.



**مهام اضافية طبقاً للتعاقب:**

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقب منها على سبيل المثال لا الحصر :-

٤٦٦٦٠

- 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.
- 2- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

**البند الخامس عشر : أمين الحفظ**

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة<sup>11</sup>

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

العنوان: شارع دكتور مصطفى أبو زهرة مدينة نصر خلف فندق سونمتا

**استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:**

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

**التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:**

- أ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق الماليه للهيئة.
- ج. الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- د. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

<sup>11</sup> بموجب موافقة الهيئة بتاريخ 2023/10/29

شأن من الأوراق المالية والأحداث (ش.م.م.)  
أرشدني هيئة سوق المال رقم ١٤٧  
سجل الأعمال ١٧٠٣٩٠٤٨٤٧٠

FABMISRT  
الإدارة العامة  
Head Office



- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ مائتين وخمسين مليون جنيه وهو خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ قيمتها 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري ، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد اثنين مائون ونصف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنديها بقيمة إجمالية مائتين وخمسين مليون جنيه ، يتم توزيع الأوراق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

### البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

#### أولاً جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون عرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

#### ثانياً تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقاً لأحكام المادة 164 من اللائحة التنفيذية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 173 من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة والمحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند الثامن عشر : شراء و استرداد الوثائق

#### استرداد الوثائق (شهري) 12:

1. يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الأخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة.
2. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
3. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.

12 تم موافقة الهيئة على الإصحاح بموجب بريد إلكتروني بتاريخ 2017/4/24



4. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
5. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

#### الافتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الافتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل غناية الرجل الحريص بالافتراض بالفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- إنخفاض تكلفة الافتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الافتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في النظر وفي الاستشارة أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة السبب وأسباب ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.

#### شراء الوثائق (شهري):

1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في آخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
3. للبنك الحق في الحصول على عمولة ائتمان / شراء لا تتعدى ١% من قيمة الاكتمال / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريفات الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على ألا يتم استقطاع أي مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
5. في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية.

شراء الأوراق الثابتة والاستثمار (شهرياً)  
تداول هيئة سوق المال رقم ١٤٧  
سجل الأوراق الثابتة والاستثمار (٢)





4. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الإدارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر و أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق و أعضاء لجنة الاشراف و مراقبي الحسابات و المستشار القانوني و الضريبي ان وجدنا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
6. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
7. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

#### ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

#### البند العشرون : أرباح الصندوق و التوزيعات

##### كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

##### وتلوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات و العمولات المصرفية و عمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة و أي مصروف للضرائب و أتعاب و عمولات البنك و مدير الإستثمار و شركة خدمات الإدارة وأي أتعاب و عمولات أخرى لمراقبي الحسابات و المستشار القانوني و الضريبي ان وجدنا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

##### التوزيعات لحاملي وثائق الإستثمار:

- الصندوق ذو أرباح تراكمية و لا يقوم بتوزيع أرباح و إنما يعاد استثمارها في الصندوق و تحمل الأرباح على قيمة الوثيقة المعطاة.

تفحص الأوراق المالية والاستثمار (أ.م.س.أ)  
أ.م.س.أ  
بشأن أرباح الإستثمار  
١٤٢٢  
(٢)

**البند الحادي والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح**

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الإصباح المسطور على مدير الاستثمار القيام بها المزارعة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 13 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الاطراف المرتبطة به . علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 22 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإئتمانية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



٤٦١٦٠

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتاب .





**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

الإعلان في أول يوم عمل من كل أسبوع في جميع فروع البنك على أساس ائقنل يوم العمل السابق بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الإلكتروني

<https://www.fabmistr.com/eg/en/personal-banking/investments-funds/etmnan-fund>

نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار وينحمل الصندوق مصاريف النشر

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**سادساً: المراقب الداخلي:**

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 الذي يمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 2- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

**البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية**

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوته لتشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون 109 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

**البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروع في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعالقات.

النشر عبر الأوراق المالية والاستثمار (م.ج.د.)  
توزيع هيئة سوق المال رقم ١٤٢  
ممثل تكميلي: ٢٠٢٣-٢٠٢٤

FABMISR7  
الإدارة العامة  
Head Office

**البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية****أتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0,5% (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب اسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**العمولات الإدارية للبنك:**

يتقاضى البنك عمولات بواقع 0.6% (ستة في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**عمولات الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.03% (ثلاثة في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمناء الحفظ فقط تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0,02% (اثنين في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصري تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.  
يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.  
يتحمل الصندوق خمسة آلاف جنيه ( 5000 ) تدفع سنوياً مقابل تولي الشركة مهام اعداد القوائم المالية النصف سنوية

**أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:**

يتحمل الصندوق أتعاب اجمالية بحد أقصى مقابل مراقبة حسابات قدرها 55000 (خمسة وخمسون ألف) جنيه مصري سنوياً وترجع سنوياً على الأتزيد عن 64000 (اربعة وستون ألف ) جنيه مصري سنوياً الا بموافقة جماعة حملة الوثائق.

**أتعاب المستشار الضريبي:**

في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي لا تزيد اتعابه عن 10000 جنيه سنوياً اذا ما دعت اليه الضرورة

**أتعاب المستشار القانوني:**

تعتبر أتعاب المستشار القانون جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليه أعلاه.

**مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:**

- قد يتحمل المكتتب / المشتري قيمة العمولة المشار إليها بالبند السادس عشر على الا يتم استقطاع اى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
- لا يتحمل حامل الوثيقة اى مصاريف للاسترداد.

**مصاريف الدعاية والتسويق:**

يتحمل الصندوق مصروفات دعائية لا تزيد عن 0,5% سنوياً (نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق بتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**مصروفات أخرى:**

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد أقصى 8000 (ثمانية آلاف) جنيه مصري سنوياً لكل منهم .




البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الائتمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالائتمار العام في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي بصفحة كل من مدير الائتمار والجهة المؤسسة. لذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بذل عناية الرجل الحرص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة وعناية العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الائتمار.

مدير الائتمارالبنك

٦١٦٠  
اتش سي للأوراق المالية والائتمار "ش.م.م."  
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بنك أبو ظبي الأول مصر  
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد  
الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول مصر (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الائتمار وهذه شهادة منا بذلك.

- مكتب / آر إس إم مصر الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (283)

العنوان: 22 شارع قصر النيل - وسط البلد 11111 - القاهرة

الهاتفون: 23921714 - 23930850

